

شرح الكافي 334}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله فصل فان نقص المبيع لمرض او تلف جزئين كغيره ايها الاخوة يتأثر بالنقص كما انه ايضا قد يزداد. ربما يزداد سمنا او

ان تكون دابة او جارية فتلد. اذا كما انه يحصل في المبيع الزيادة كذلك يحصل ايضا في النقص - 00:00:00

قال فان نقص المبيع لمرض او تلف جزء او المرض يحصل منه ماذا؟ ان يكون السمين هزيلا فهذا سبب من اسباب المرض وربما المرض

ايضا قد يتعيب ايضا تتعيب تلك السلعة بسبب المرض - 00:00:24

بان يشل بعض اطرافه او ايضا ان يحصل بذلك شيء اخر نعم او تعيب او وجد به عيب تعيبك ان تكون فاكهة فتلف بعضها او طعام

فتلف بعضه او قماش او غيره فايضا تعيب بوجود عيب فيه من العيوب. نعم. او وجد به عيبا او جنى عليه - 00:00:42

ربما يكون المبيع من الاصل فيه عيب ولكن هذا العيب لم يظهر وقت البيع حينئذ ظهر له. واذا ظهر للمشتري ولم يكن قد علم به

ورضي فانه ترد به ماذا السلعة او كذلك يؤخذ مقابله مما يعرف بالعرش - 00:01:07

او جني عليه فاخذ ارشه. يعني او جني عليه فاخذ عرشه. من الذي اخذ العرش؟ انما هو البائع اخبر بالحال على وجهه يعني يخبر

المشتري بالحال على وجهه ولا يجوز له ان يكتم ذلك لان هذا البيع - 00:01:29

قائم على الصدق والامانة لان هذا الانسان قد جاء فوثق به فسأله بكم اشترى تلك السلعة؟ فيجب عليه ان يخبرها او بها ثم بعد ذلك

يتفق معه على ربح معين - 00:01:50

واخذ عرشه اه العرش يأتي لك العرش معناته ايها الاخوة الفرق بين قيمة السلعة صحيحة او معيبة ولما يكون ذلك العيب في الحر

بان يقدرونه بماذا؟ بان يكون مملوكا يعني لو قدر ان دابة كانت سليمة ثم طرأ عليها عيب او تبين بها عيب - 00:02:06

نقومها سليمة كم تساوي مثلا الفا ومئتين وبعد العيب كم تساوي الفا؟ اذا الفارق بين كونها سليمة ومعيبة مئة ريال فيأخذ ذلك العرش

لانه فرض بين قيمتها صحيحة وبين قيمتها معيبة اذا العرش هو ما يؤخذ - 00:02:33

فرقا بين الصحيح وبين السليم لجبر النقص قال ابو الخطاب رحمه الله تعالى يحط الارش من الثمن وقال ابو الخطاب وهو ايضا من

ائمة الحنابلة المشهورين واحد ايضا تلازمة القاضي ابي يعلى بل احد اثنين مشهورا - 00:02:55

من تلاميذه ابن عقيل وهو يقول يحط العرش ماذا من الثمن قال يحط الارش من الثمن ويخبر بما بقي فيقول تقوم علي بكذا قال

والاول اولى والاول اولى يعني ان يخبر بماذا بصافي الثمن ولا حاجة لان يقول كان كذا ثم حصل اخذ - 00:03:15

العرش فاصبح كذا لا قال لانه والاول اولى لانه ابعد من اللبس قال والفرق بين الارش والكسب ان الارش عوض ثمن وهو كثر من جزء

بيع منه يعني يقول المؤلف الفرق بين العرش وبين الكسب ان الكسب انما هو نماء وزيادة - 00:03:41

اما العرش فانه نقص يؤخذ فرقا بين الصحيح بين كون الشيء صحيحا وكونه سليما وكونه هذا هو الفرق بينهما قال والكسب لم

ينقص به المبيع قال ولو جنى العبد ففداه المشتري. في المرة الاولى فداه من جني على العبد فاخذ البائع الارش اي الفرض -

00:04:05

هنا الان جولي على العبد فقام المشتري فدفع عرش الجناية هو تحملها هل هذه تدخل ضمن المبيع؟ يقول المؤلف سيذكر لا لا دخل لها

بقية السلعة قال ولو جنى العبد ففداه المشتري - 00:04:32

لم لم يرد ذلك في رأس المال. يعني لا يرد الى رأس المال فيحسب منه لانه ليس من الثمن ولا زاد به المبيع. لانه هو في الاصل هو الذي قدم ذلك وليس ملزما به - [00:04:51](#)

فلا يغير شيئا في الثمن قال رحمه الله تعالى وان نقص المبيع لتغير الاسعار فقال اصحابنا تعلمون ايها الاخوة بان ايضا السلع تتغير اما زيادة ونقصا وهذا نلاحظه حتى في وقتنا هذا - [00:05:07](#)

يعني تجدون مثلا انواع من السلع لها قيمة فيحصل تغير في ماذا؟ او نقص في بعض الامور فتجد ان السلع ترتفع وربما ايضا يقل الطلب عليها ويكثر العرض فتتنزل السلع الى قيمة اقل. فهل هذا ينبغي ان يبين؟ هذا هو كلام المؤلف الذي سيبحثه - [00:05:26](#)
قال وان نقص المبيع لتغير الاسعار فقال اصحابنا رحمهم الله لا لا يلزمه الخبر به لانه لانه صادق بدونه. لماذا؟ لانه اخبر بالثمن الذي اشترى به. ومن يخبر بثمان السلعة له - [00:05:49](#)

لا ينسب اليه الكذب. ولا يقال عن عنه بانه غير صادق ولا مدلس ولا غاش. هو قال اشتريت هذه السلعة بكذا اذا اخبر بقيمتها وربما تكون السلعة ارتفعت وربما تكون انخفضت والذي يهم المشتري انما هو الانخفاض فهو اخبر - [00:06:10](#)
وبماذا بقيمة شراعه وان اراد المشتري ان يتثبت فهذا امر يتعلق به ومنوط به ايضا قال والاولى انه يلزمه لان المشتري لو علم ذلك لم يرضى به. والاولى يقول المؤلف المسألة فيها خلاف بين - [00:06:30](#)

علماء اذا تغيرت الاسعار فلو اخبر الانسان بما اشترى به لا يكون كاذبا لكن ايها اولى ان يخبر بالحقيقة وبانه اشتراه بكذا وارتفعت الاسعار او انه اشتراها بكذا وانخفضت الاسعار يقول المؤلف هذا هو الاول تبرئة لذمته - [00:06:50](#)
لانه ربما لو علم المشتري بتغير الاسعار الى ما اقدم عليها. واصلا الذي يأتي ليشترى في المراجعة هو يجهل الاحكام ولذلك لو كان على علم وخبرة بالبيع والشراء لاتجه الى ما يعرف بالمساومة واقدم على ذلك - [00:07:13](#)

ليأخذ ويعطي ويماكس في البيع قال والاولى انه يلزمه لان لو علم ذلك لم يرضى به فجرى مجرى نقصه بعيب قال وان حط بعض رأس المال واخبر بالباقي لم يجز - [00:07:35](#)

لانه كذب وتغريب بالمشتري. يعني المؤلف يقول حتى وان حط من رأس المال في مثل هذه الصورة يعني علم بان الاسعار قد انخفضت فقام فحطم رأس المال حتى يتوازن مع سعر وقته الذي سيبيع به. يقول المؤلف في هذه الصورة - [00:07:54](#)
لا يخرج عن كونه كاذبا لانه لم يخبر بالصدق. وانما كان عليه ان يقول السعر اشتريته بكذا وانخفض الاسعار الى كذا وابيعك بسعر يومي خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:08:15](#)